

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد { / 176 / .
والكلالة من لم يرثه أب أو ابن وهو مصدر من تكا النسب .
[ش (يستفتونك) يطلبون منك الفتوى . (يفتيكم) يبين لكم الحكم الشرعي . (هلك)
مات . (ليس له ولد) أي ولا ولد له ومثل الولد والوالد ولد الولد .
والجد . (أخت) من أمه وأبيه أو من أبيه فقط . (تكللة النسب) تعطف عليه .
وتطرفه أي كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد فلم يبق له منهما أحدا]